ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع42390.2016دد القضيــة**

تاريخــه :26-09-2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26/09/2016 تحت عدد 7571 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة **** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد **** مقرها نهج *****.

ضد:

شركة تأمينات "*****" في شخص ممثلها القانون مقرها نهج ****

محاميها الأستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ50543ـدد الصادر بتاريخ 15/04/2014 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضدها 300 د لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وإخراج الدخيلين من نطاق التداعي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عـ13963ـدد بتاريخ 24/10/2016.
وعن طريق عدل التنفيذ ب***** الاستاذ **** حسب محضره عـ1135ـدد بتاريخ 24/10/2016.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 25/10/2016 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 22/10/2016 من الأستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 22/03/2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية ***** (2) عارضة بواسطة نائبها أنها مؤمنة لدى المطلوبة على جميع أنواع الأخطار حسب عقد التأمين

المبرم بين الطرفين في 05/03/2007 تحت عدد 2007606000003 والعقد الاضافي المؤرخ في 16/08/2007 ولقد تعرضت إلى أضرار جسيمة بنزلها الكائن **** والمعروف **** جراء تسرب المياه الناتجة عن تهاطل أمطار غزيرة يوم 21 و22 جانفي ولقد تم اعلام شركة التأمين المطلوبة بالأضرار بموجب المكتوب المؤرخ في 23 جانفي 2009 حسب الفقرة 4 من الفصل 7 من عقد التأمين وبعد اجراء المعاينات بتاريخ 22 و23 جانفي 2009 تأكد تسرب المياه بقوة وقد غمرت كامل الطابق الأرضي للنزل وتوابعه وأتلفت محتوياته وتجهيزاته وهو ما عاينه الخبير المنتدب بناء على اذن على عريضة السيد **** بتاريخ 31/03/2009 تحت عدد 15762 مقدار قيمة الأضرار بـ1 531 866,188د ولقد توقف نشاط المدعية مدة 4 أشهر ومازالت عدة مرافق من النزل وتوابعه غير قابلة للاستعمال لذا فقد طلبت القضاء بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ 1 531 866,188د لقاء قيمة الأضرار الحاصلة بالمنقولات والتجهيزات.

2/ 280 000,000د مقابل تكاليف ايواء الحرفاء بنزل آخر

3/ 310 000,000د مقابل النقص الحاصل في المداخيل

4 /145,200 لقاء مصاريف محاضر المعاينة

5/ 330,000د لقاء أجرة الخبير **** وتغريم المدعى عليها بألف دينار لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها. وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ20803ـدد بتاريخ 07/10/2009 قاضيا نصه ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وذلك بناء على أنه ثبت من الملف فسخ عقد التأمين الرابط بين الطرفين منذ 24/10/2008 بناء على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين بعد أن تم اعلام المدعية بذلك في 31/10/2008 بموجب محضر إعلام.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور باعتبار أن عقد التأمين قد تجدد ضمنيا فأصدرت محكمة الاستئناف حكمهاعـ45958ـدد بتاريخ 14/02/2011 قاضيا نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة مليون وخمسمائة وواحد وثلاثين ألف وثمانمائة وستة وستين دينار ومليمات 188 لقاء الأضرار اللاحقة بالنزل كإلزامها بأن تؤدي لها 330,000د لقاء أجرة الاختبار ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بـ300د لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وحيث عقبت الطاعنة شركة تأمينات **** القرار المذكور بالقول إن محكمة الاستئناف قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 11 من عقد التأمين التي احترمت المعقبة موجباته كما تغافلت عن ذكر المؤيدات المضافة وألزمت المعقبة بالأداء رغم أن المعقب ضدها غير خالصة في أقساط التأمين.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ62855ـدد بتاريخ 07/07/2011 قاضيا نصه بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة بناء على أن قضاء محكمة القرار المطعون فيه جاء خارقاللفصل 11 من مجلة التأمينالذي ينص على أن عقد التأمين الذي وفق العمل به لا يستعيد مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي لخلاص الأقساط المتخلدة.

وحيث أعادت المستأنفة نشر القضية متمسكة بشرعية الدعوى وبأن عقد التأمين الرابط بينها وبين المستأنف ضدها لا يزال ساري المفعول اعتبارا وأنه أبرم لمدة عام قابل للتجديد بداية من 15/02/2007 وأن محضر الاعلام بفسخ عقد التأمين المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيد **** تحت عدد 645681 المبلغ للمستأنفة في 31/10/2008 يستند إلى أحكام الفصل 2 من م. التأمين وحدد مفعول الفسخ بداية من حلول أجل عقد التامين في 17/09/2008 بينما فسخ عقد التأمين لا يكون إلا باتباع اجراءات محددة بالقانون والعقد وهو توجيه تنبيه شهرين قبل نهاية العقد وحلول الأجل يكون في 15 فيفري 2008 بالنظر إلى بداية العمل بالعقد بما يجعل محضر الاعلام بالفسخ لا ينتج أي أثر قانوني طالما لم يتأسس على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين وانما على الفصل 5 منها ولا يحيل على الرسالة المؤرخة في 11/08/2008 المتمسك بها من المستأنف ضدها المتعلقة بالإنذار يدفع قسط التأمين المتخلد بالذمة وانما أحال على رسالة أخرى مؤرخة في 17/09/2008 التي لم يقع الادلاء بها.

كما أنه بالاطلاع على الرسالة مضمونة الوصول المؤرخة في 11/08/2008 يتبين أنها لم تكن صادرة عن المستأنف ضدها شركة التامين **** بل عن (****) كما أن عنوان المراسل يختلف عن مقر شركة تأمينات **** مما يجعل الاجراءات التي تأسس عليها الخلاص باطلة لا يمكن معارضة المستأنفة بها هذا بالإضافة إلى أنها لم تتسلم هذه الرسالة.

وحيث أصدرت محكمة الاحالة قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على أن عقد التأمين الرابط بين الطرفين قد انفسخ بموجب عدم خلاص قسط التأمين وإن منازعة المستأنفة في مضمون محضر الاعلام بالفسخ في غير طريقه لعدم تأثيره على فسخ عقد التأمين الذي يحصل بمجرد مرور 30 يوما على توجيه مكتوب مضمون الوصول في 11/08/2008.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا إلى نقضه ناعية عليه:

المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين وخرقها:

قولا بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن قراءة الفصل 11 من مجلة التامين لا تتعلق فقط بالآثار المترتبة عنه وبطريقة التصريح بالفسخ الصادر عن المؤمن بل كذلك بالإجراءات الأولية السابقة عن التصريح بالفسخ وهي:

1/ أن يوجه المؤمن للمؤمن له رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ تتضمن تذكيره بنصالفصل 11وانذاره على الدفع خلال أجل محدد.

2/ وأن يكون التنبيه صادرا عن المؤمن الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن له.

3/ وأن يحصل ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وأنه بالاطلاع على الرسالة المضمونة الوصول المؤرخة في 17/08/2008 المتمسك بها من قبل المعقب ضدها يتضح أن المعقبة لم تتسلمها وأنها لم تكن صادرة عن المعقب ضدها وانما عن شخص يدعى " ****" الكائن عنوانه بغير عنوان المعقب ضدها مثلما هو ثابت من خلال بطاقة الاعلام بالبلوغ وبالتالي لا يمكن معارضة المعقبة بتلك الرسالة ولا تؤسس لفسخ عقد التأمين وإن عدم مراقبة محكمة القرار المنتقد لمدى توفر شروطالفصل 11 من مجلة التأمين ومدى احترامها من قبل شركة التأمين يجعل قضاءها عرضة للنقض.

المطعن الثاني متعلق بهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت دفوعات المعقبة بخصوص الاخلالات التي شابت اجراءات الفصل 11 من مجلة التأمين وخاصة فيما يتعلق بالتنبيه الموجه للمعقبة في 11/08/2008 ولم تناقشها رغم أهميتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع بما يوجب نقض القرار المنتقد.

المطعن الثالث متعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأن منازعة المعقبة في محضر الاعلام لم تكن منصبة على طبيعته بل لأنه غير ذي صلة بالموضوع وهو ما لم تتفطن إليه محكمة القرار المنتقد إذ لم يتأسس على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين بل على أحكام الفصل 5 من المجلة المذكورة.

وقد تعرض للرسالة مضمونة الوصول المؤرخة في 17/09/2008 وليس للرسالة المؤرخة في 11/08/2008 والمتمسك بها من المعقب ضدها وعلى هذا الأساس فقد طلبت القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ **** على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها ملاحظا بأن هذه الأخيرة قد احترمت مقتضيات الفصل 11 من مجلة التأمين وقد وجهت للمعقبة انذارا بالدفع لوجوب خلاص قسط التأمين إلا أنها لم تحرك ساكنا ومع ذلك فقد أصدرت على عدم الدفع مكتفية بالقول ان المعقب ضدها قامت بتدليس الانذار دون القيام بإجراءات التدليس بما يجعل الطعن غير جدي. لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن المطعنين الأول والثاني معا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة في اطار هذين المطعنين بأنها لم تتسلم الرسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ المؤرخة في 11/08/2008 التي تدعي المعقب ضدها توجيهها للطاعنة الآن لإنذارها بدفع الأقساط الحالة للتأمين وأنه بالاطلاع على علامة البلوغ المعلقة بها يتبين أن الرسالة الصادرة عن غيرها مؤمنتها شركة تأمينات **** بل عن شركة "****" الكائن عنوانها ومقرها الاجتماعي بغير عنوان المعقب ضدها وبالتالي لا يمكن معارضتها بالتنبيه بخلاص أقساط التأمين المتمسك به من المعقب ضدها ولا يمكن أن تنتج الرسالة مضمونة الوصول المشار إليها أي أثر قانوني على سريان عقد التأمين.

وحيث على خلاف ما أثارته المعقبة فإنه يتضح بالرجوع إلى أوراق القضية واطوارها أن الأخيرة لم يسبق لها أن تمسكت بهذه الدفوعات لدى محكمة الاستئناف في القضية الاستئنافية عـ45958دد بل إنه جاء بمستندات استئنافها بأن المعقب ضدها كانت قد أنذرتها بخلاص أقساط التأمين دون أن تنذرها بفسخ عقد التّأمين واكتفت بتوجيه محضر اعلام بالفسخ مؤرخ في 31/10/2008

كما أن نظر محكمة التعقيب في القضية عـ62855ـدد الذي بموجب قرار النقض والاحالة تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بالنزاع "قد اقتصر على بيان الآثار القانونية المتولدة عن التنبيه بخلاص قسط التأمين الموجه من المعقبة ضدها للمعقبة بموجب الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ المؤرخة في 11/08/2008 ومدى سريان عقد التأمين الرابط بين الطرفين زمن تحقق الخطر أو أنه قد فسخ.

وعليه فإن المعقبة لا يجوز لها من الناحية الاجرائية اثارة هذه الدفوعات لدى محكمة الاحالة ولا لدى هذه المحكمة وتعين بذلك الالتفات عن هذين المطعنين وبالتالي ردهما.

عن المطعنين الثالث المستمد من تحريف الوقائع وضعف التعليل:

حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنه يتبين بالرجوع إلى ما ورد بمستندات التعقيب أن منازعة المعقبة بخصوص محضر الاعلام الموجه لها من المعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** بتاريخ 31/10/2008 لا تتعلق بطبيعته ما إذا كان تصريحا بالفسخ ومنشأ له أو مجرد إعلام بوقوع الفسخ وانما المنازعة تسلطت على اعتبار أن محضر الاعلام بالفسخ لم يتأسس على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين وإنما على أحكام الفصل 5 من المجلة المذكورة كما أنه لم يكن نتيجة للتنبيه بعدم الخلاص المؤرخ في 11/08/2008 بل تضمن إشارة إلى محضر تنبيه آخر مؤرخ في 17/09/2008 لا علاقة له بالتنبيه السابق الإشارة إليه.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين أن عقد التأمين يعلق العمل به بعدم مرور 20 يوما من تاريخ الانذار بالدفع ولا يستأنف العمل به إلا بداية من اليوم الموالي للخلاص نفاذا لأحكام الفقرة 5 من الفصل المذكور وبعد نهاية أجل 10 أيام من انقضاء أجل 20 يوما تكون شركة التأمين مخيرة بين فسخ العقد والاعلام به أو مواصلة العلم بالعقد مع استخلاص القسط الحال غير الخالص قضائيا بمعنى أن شركة التأمين إذا لم تبادر بالفسخ، فإنه لا يبقى لها سوى خيار مواصلة العمل بالعقد واستخلاص القسط غير الخالص واعتبارا وأن الفسخ ليس آليا في إطار أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين بل هو خيار منحه المشرع لشركة التأمين لا بد من التعبير عليه والتصريح به للمعاقد بإعلامه بالفسخ بأي طريقة كانت تترك أثرا كتابيا وذلك لتحديد مآل عقد التأمين وتحديد التزامات الطرفين.

وحيث ولئن كان الاعلام بفسخ عقد التأمين وفقا لمقتضيات الفصل 11 من مجلة التأمين هو عمل اخباري وتصريحي وليس منشأ لهذا ألحق ضرورة أنه يمكن أن يكون بأي طريقة كانت ولم يوجب النص أن يكون عن طريق عدل تنفيذ بل تحدث عن امكانية الاعلام بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلا أن التمسك بالفسخ من شركة التأمين لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا إذا تم إعلام المؤمن بذلك وهو ما يستشف من روح الفصل 11المذكور في فقرته 11 ويتطابق مع المنطق ال****.

وحيث ولئن ثبت من الأوراق ان المعقب ضدها قد قامت بالتنبيه على المعقبة يوجب خلاص قسط التأمين بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 11/08/2008 وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين في فقرته الأولى والثانية وإلا أنه لم يثبت من الملف أن شركة التأمين قد باشرت اجراءات الاعلام بالفسخ وفقا لما نصت عليه أحكام الفقرة 4 من الفصل المتقدم ذلك أن محضر الاعلام المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** بتاريخ 31/10/2008 لا يفيد ذلك طالما ونازعت المعقبة في حصول الاعلام بالفسخ لم يتأسس على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين وأن ما على أحكام الفصل 5 من المجلة المذكورة والمتعلق بالفسخ لانتهاء مدة العقد كما أنه لم يتأسس على الانذار بالدفع المؤرخ في 11/08/2008 حتى يحمل على أنه يتعلق بالفسخ على معنى الفصل 11المشار إليه بل أشار إلى الرسالة اخرى مؤرخة في 17/09/2008 لم يثبت انه لها علاقة بالنزاع الحالي.

وعليه فإن اعتبار محكمة القرار المطعون فيه أن محضر الإعلام المؤرخ في 31/10/2008 قد حقق واقعة الإعلام بالفسخ التي أرادها المشرع هو قول غير صحيح وفيه سوء تقدير للأدلة وتحريف للوقائع وخرق للقانون وكان بذلك هاضما لحقوق الدفاع. وكان المطعن بهذا الخصوص قد تأسس على سند صحيح من الواقع والقانون وتعين بذلك قبوله والقضاء تبعا لذلك بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

لهاته الأسبـــــاب

وعملا بما تقدم قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثانية يوم الثلاثاء 26/09/2017 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخه